The legal system for the presumed basis of crimes of infringement of electronic intellectual property: Comparative analytical study

Assist Prof. Dr. Muhammad Hassan Marhi
College of Law and Political Science/University of Kirkuk

DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.eli24.25
Published: 13/10/2024

Abstract

Scientific works are no longer a right determined for the personal interests of the author alone. Rather, they are of interest to society as a whole, and in light of the electronic revolution that has made scientific innovation easier to do, more widespread, and broader in impact, especially since authorship, production, and mental innovation are characterized by the fact that they do not bear fruit except through dissemination and dissemination. Its spread and expansion produced more effects, which required providing a greater degree of protection for this mental product. Thus, violating this intellectual property became an aggression against a part of the human personality and harming public resources or common sources of culture. It is considered a crime according to some laws, consisting of elements that represent its truth and require a special element. Presumably for this crime, which pollutes the intellectual and spiritual heritage of the national society in particular and human society in general, given that intellectual works, from the moment they are published, become the property of all in terms of benefit and benefit, with full acknowledgment of their product and the mental source of the person of their author, and on this basis, it is permissible to infringe upon the intellectual impact .

Keywords: *assumed element, intellectual property, legal nature, electronic means*

النظام القانوني لفكرة الركن المفترض في جرائم المساس بالملكية الفكرية الإلكترونية

أ.م.د. محمد حسن مرعي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

الملخص:
لم تعد المصنفات العلمية حقا مقررا للمصالح الشخصية للمؤلف وحده، بل هي تهم المجتمع قاطبة، وفي ظل الثورة الإلكترونية التي جعلت من الابتكار العلمي اسهل عملاً واكثر انتشاراً وأوسع اثراً، لاسيما ان التأليف والإنتاج والابتكار العقلي يتميز بانه لا يؤدي ثماره إلا بالذيوع والانتشار، فكلما زاد انتشاره وتوسع أنتج اثاره اكثر، الامر الذي تطلب توفير قدر اكبر من الحماية لهذا النتاج العقلي، فاصبح المساس بهذه الملكية الفكرية عدوان على جزء من الشخصية الانسانية والإضرار بالمصادر العامة أو المناهل المشتركة للثقافة، ويعد جريمة وفقاً لبعض القوانين مكونة من أركان تمثل حقيقتها وتتطلب ركناً خاصاً مفترضاً لهذه الجريمة، الامر الذي يلوث التراث الفكري والروحي للمجتمع الوطني خاصة والمجتمع البشري عامة، على اعتبار أن المصنفات الفكرية ومن لحظة نشرها تصبح ملكاً للكافة من حيث الاستفادة ومن حيث النفع مع الإقرار الكامل لمنتجها ومنهلها العقلي لشخص مؤلفها، وعلى هذا الأساس أن المساس بالأثر الفكري الالكتروني بأي صورة يمثل اعتداء على حقوق الكافة.

الكلمات المفتاحية: *الركن المفترض، الملكية الفكرية، الطبيعة القانونية، الوسيلة الالكترونية.*

المقدمة:

اولاً: موضوع البحث:

شهد الإنتاج الفكري تطورا في مختلف المجالات ولازمه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه، نتج عنه ظهور طوائف جديدة من المصنفات الفكرية المبتكرة تحمل طبيعة إلكترونية، كبرامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية بالإضافة إلى المصنفات الرقمية ومصنفات الوسائط المتعددة، كما أن تطور الحاسوب وانتشار استعماله في كافة مجالات الحياة وشبكات الاتصال التي تكون ملامح اقتصاد جديد للمعلومات حيث ظهرت ملكيات فكرية وأموال وسلع معلوماتية جديدة تمتاز بطبيعتها اللامادية كبرامج الحاسوب الآلي، أنظمة المعلومات والنشر الالكتروني.

إلا ان هذا النظام لم يكن بالقدر الكافي من الحماية التي تؤمن الاعمال المتصفة بالإلكترونية لاسيما اعمال الملكية الفكرية، الامر الذي جعلها مطمعاً للكثير من ضعاف النفوس لاختراق هذا النظام الالكتروني المتشعب والمساس به بغية تحقيق غايات معينة لاسيما جرائم سرقة وتخريب واستغلال وغيرها، وهذا المساس لايمكن ان يكون جريمة إلا بتوافر ركن خاص بها مستمد من طبيعة هذه الملكية (الالكتروني).

ثانياً: أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من كونه يركز الدراسة على سعي القانون الجنائي لتوفير الحماية لنوع خاص من المصالح المعتبرة من الاعتداء عليها بوسيلة الكترونية، وهي الملكية الفكرية، من خلال البحث والتمحيص في اهم ركن لجريمة المساس بهذه الملكية وهو ركنها الخاص الذي يعطيها التميز، كون أضحى الانترنت الوسيلة العالمية الاشهر لعمل ونشر المصنفات التي تتيح الشبكة العنكبوتية العالمية الاطلاع عليها مما زاد معه صور المساس بتلك المصنفات والملكيات الفكرية بل ونسخها، طبعها والتعديل عليها، واتخذت الملكية الأدبية والفنية بعدا حقيقيا في تنمية وتقدم المجتمعات، فإن تجريدها من الحماية القانونية اللازمة لها يعد سببا للنزاعات بين الدول وعائقا أساسيا في طريق تبادل مصالح الاقتصاد العالمي، لذا تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في دراسة جزئية لطالما سعى المشرع لتغطيتها بقواعد صارمة، وهي تحقيق اكبر حماية للمصالح المعتبرة لاسيما الإلكترونية التي واكبت التطور التقني واهمها الملكية الفكرية ومدى تأثير التكنولوجيا الرقمية في نطاق حقوق المؤلف، الامر الذي يثير مشاكل قانونية لها عدة جوانب أهمها الجوانب التشريعية، لاسيما المتعلقة بالركن القانوني للجرائم الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية، ومكونات هذه الجريمة ومن أهمها الركن الخاص بها، ذلك ان قواعد البيانات أصبحت تمثل قطاعا مهما من موضوعات الحماية القانونية، لاسيما ان المؤلف بوجه عام يتمتع بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على

مصنفه منها حقه في احترام مصنفه والدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه، من جهة أخرى يتمتع كذلك المؤلف بحقوق مالية على مصنفه والذي يمثل القيمة المادية لابتكاره، لذلك أضحت حماية حقوق المؤلف والمجالات المرتبطة بهامن الاشكاليات الرئيسية الجديرة بالاهتمام والدراسة، في زمن شكلت طبيعة الانترنت فيه ضغطا هائلا على أصحاب الحقوق الفكرية للحفاظ على حقوقهم.

رابعاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولته معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات أولها تساؤل رئيسي يمثل الخط العام للبحث وهو عن النظام القانوني للركن المفترض لجريمة المساس بالملكية الفكرية الإلكترونية، وأخريات فرعيات تتعلق بتفاصيل هذا النظام ومكوناته، تمثل الإجابة عنها خلال البحث من الدعائم الساندة لتوضيح فكرة البحث وطريقة معالجته لمشكلاته، فيظهر التساؤل الرئيس هل ان للقانون الجنائي كلمته في التدخل وحماية الملكية الفكرية من المساس والاعتداء الالكتروني في الوقت الذي اضحى العمل والتعامل إلكترونياً أساسيا ولا غنى عنه في كل المجالات لاسيما الدور الذي يجب والذي يمكن أن تقوم به الملكية الفكرية في عصر عالم الفضاء الإلكتروني.

خامساً: أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

1. بيان ماهية الملكية الفكرية الإلكترونية.
2. دراسة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية الإلكترونية.
3. البحث في ضوابط الركن المفترض لجريمة المساس بالملكية الفكرية الإلكترونية.

سادساً: خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث سنحث الجهود لتقسيم البحث الى مبحثين، الأول سيكون في دراسة بيان ماهية الملكية الفكرية الإلكترونية، والطبيعة القانونية للملكية الفكرية الإلكترونية، اما المبحث الثاني فسيكون في فكرة الركن المفترض من مكونات هذه الجريمة وضوابط هذا الركن ومناقشة المواقف الفقهية إزاء تلك الضوابط، ثم نختم أخيرا بخاتمة نُبين فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات، وما سنتجتهد في طرحه من توصيات تثري موضوع البحث وتحاول معالجة مشكلته والاجابة على فرضياته.

المبحث الأول

في ماهية الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية

بغية دراسة موضوع البحث اضحى لزاما علينا بيان ماهيتها من خلال تعريفها، ودراسة ما تتمع به من طبيعة قانونية خاصة وذلك ما سنوضحه في مطلبين متتابعين.

المطلب الأول

تعريف الملكية الفكرية

أن إيراد تعريف للملكية الفكرية الإلكترونية يقتضي تحليل تعريف مفرداته لغة واصطلاحاً، فالملكية لغة من ملك (أصل) صحيح يدل على قوة في الشيء وصحته فيقال (مَلَكَ عجينه، قوّي عَجْنه وسدّه وملكت الشيء قويته والاصل هذا، ثم ملك الانسان الشيء يملكه ملكا والاسم. الملك لأن ده فيه قوية صحيحة)منظور، 1989(، فالملك ما ملك من مال والمملوك: العبد والملّك والملك: ما يملكه الانسان من ماله ويستبد به ويتصرف به بانفراده وملكه اياه تمليكا: جعله ملكا له يملكه ملك وملكا وملكا وتملكا، ويقال املكه الشيء أي ملّكه اياه تمليكا، جعله ملكا له يملكه))الفيومي، 2010(، والملكية، الملك أو التمليك، يقال بيدي ملكته هذه الأرض والملكية الخاصة، ما يملكه الفرد والملكية العامة ما تملكه الدولة)أنيس، 2011(.

أما الملكية اصطلاحا فقد عرّفت بانها سلطة الشخص على شيء معين بحيث يخول له التصرف به استعماله واستغلاله)سييت، 1948(.

وعن مفردة الفكرية لغة انها أصل يدل على تردد القلب في الشيء فيقال تفكر إذا تردد قلبه معتبرا، ورجل فكير، أي كثير الفكر)الحسين،، 1979(،الفكر والفكر إعمال الخاطر في الشيء، وقد فكر في شيء وفكر فيه وتفكر بمعنى التفكّر (اسم التفكير) التأمل والاسم منه الفِكر والفِكرة والمصدر: الفكر)منظور، 1989، (307 .p، وفكر في الامر فكرارا: اعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى ما يجهل، وافكر في الأمر فكر فيه فهو مفكر وفكر في الأمر، مبالغة في الفكر وفكر في المشكلة أي اعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها فهو مفكر والجمع أفكار)أنيس، 2011، (698 .p.

اما الفكر اصطلاحا: فهو اعمال العقل في مجهول وترتيب أمور في الذهن)الفيومي، 2010، p. 248).

وعن مفردة (الكترونية) هو صفة والأصل هو لفظ (الكترون) والالكترون لغويا: هي كلمة أعجمية (غير عربية) تسير إلى عنصر دقيق للغاية له ذو شحنة كهربائية سلبية)معلوف، 1975(.

أما في الاصطلاح فهي من اصطلاحات علم الحاسب الآلي فهو لفظ جاء صفة لموصوف وهو جهاز الحاسوب، فأصبحت المصطلحات العربية وللدلالة على جهاز الحاسوب تربطه بمصطلحات عديدة منها لفظ (الالكترون) لتصفه بـ(الحاسب الالكتروني))أنيس، 2011، (43 .p، ليكون معبر عن طبيعة عمل هذه الآلة والقائمة على أساس فكرة فيزياوية تتمثل بالتحويل الكهرومغناطيسي لمعلومة أو مجموعة معلومات لتكون بشكل نبضات كهربائية ضمن مجال مغناطيسي معين تمهيدا لخزنها أو معالجتها والخروج بنتائج معينة.

وهكذا نجد أن الإلكترون يمثل الأساس التقني لعمل الحاسوب ومن ثمّ صار الصفة المميزة للتقانات التي نجمت عن الاتحاد ما بين تقنيات الحوسبة وتقانات الاتصال والتي كونت ما يعرف

بالانترنيت، فمحركات الالكتروني والبريد الالكتروني والعالم الافتراضي الالكتروني وغيرها من المصطلحات كان فيها لفظ الإلكترون صفة تدلل على طبيعة ونطاق الموصوف)يونس، 2014(، اذ أصبح هذا اللفظ يدل على نطاق محدد وهو نطاق (الحاسوب والانترنيت) والذي تتكامل في ظله الهيكل التكويني للمنظومات بكافة عناصرها والتي منها العنصر التنظيمي أو القانوني ولم يجد فقهاء القانون من مشكلة في استعماله والإشارة إليه للحديث عن الجرائم الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية الملكية الفكرية الإلكترونية، وغيرها من المنظومات المشتقة عن هذا العالم الحوسبي والتقاني)عمارة، 2019(.

أما في التشريعات فلم يسعى المشرعون، بالرغم من اتجاههم إلى ايراد تعارف لمصطلحات تنضوي تحت منظومة الملكية الفكرية فلم يحض مصطلح الملكية الفكرية بتعريف محدد قائم بذاته من قبل غالبية التشريعات الوضعية، على الرغم من اهميتها ومكانتها على الصعيدين الدولي والداخلي، وهذا ليس نقصاً تشريعياً، اذ ليس من مهام المشرع وضع التعاريف للمصطلحات، حتى لا تصبح نصوص القانون اسيرة الجمود، تاركاً بذلك المجال مفتوحاً امام الفقه واحكام القضاء لبيان مضمونه وحدوده، الا ان ذلك لم يمنع البعض من محاولة ابراز معالمها في ضوء قواعد وخصائص هذه الحقوق كمبادرة لتنظيم حقوقها، ومنها قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 والذي تناول في المادة 2 منه على أنواع المصنفات المحمية قانوناً وهي (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة، وبوجه خاص: المصنفات المكتوبة. المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس الخطب والمواعظ وما يماثلها.المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالالوان او الحفر او النحت او العمارة.المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية. المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية، وتكون معدة مادياً للاخراج. المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها.المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية. المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون. الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.التلاوة العلنية للقرآن الكريم)، أما المواد 3 و4 و5 فشملت بالحماية عنوان المصنف، ومن قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته، ويتمتع المؤدي بالحماية.

لذا يمكن ان نعرف مصطلح الملكية الفكرية بأنه حق استئثاري على كل عمل مبتكر في مجال العلوم والفنون والأدب، أياً كان نوعه أو قيمته أو طريقة التعبير عنه او الغرض منه، شرط خروجه الى حيز الوجود.

أما المشرع الكوردستاني اوقف العمل بهذا القانون بموجب المادة (47) من قانون رقم (17) لسنة 2012 قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان . العراق فقد عرف المصنف في م3/1 على أنه (هو أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر)، كذلك عرّف مفردات أخرى لها أهمية كبيرة في مجال الملكية الفكرية وهي في الفقرات 5، 6، 7، 8 (المصنف الجماعي: هو المصنف الذي ساهم به أكثر من شخص طبيعي، بمبادرة وتوجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه،

المصنف المشترك: هو المصنف الذي لا يشكل مصنفا جماعياً، وساهم به أكثر من شخص طبيعي سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يكن، المصنفات المشتقة: هي أي مصنف يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر، الترجمة أو التوزيع الموسيقي، أو التصوير الفني، أو التنقيح، أو التلخيص، أو غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة أو التغيير، ما دام مبتكرا من حيث إعادة الترتيب أو اختيار محتوياته، المؤلف: هو الشخص الذي يبتكر مصنفا ما، النشر: هو وضع المصنف أو نسخ منه بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه وبأية طريقة أو وسيلة كانت)، وفصل المشرع الكوردستاني اكثر في ذلك ببيان أنواع المصنفات في م3 (أولا ً: تعد المصنفات الآتية مشمولة بالحماية: المصنفات المكتوبة. المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات، الخطب، المواعظ وما يماثلها. التلاوة العلنية للقرآن الكريم والتراتيل الدينية. المصنفات المسرحية، المسرحيات الغنائية والموسيقية أو التي تؤدى بحركات وخطوات فنية كالرقص والتمثيل الإيمائي (بانتوميم). المصنفات الموسيقية، رقميةً (ديجيتال) كانت أو غيرها، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو بدونها. المصنفات السينمائية والسمعية البصرية. المصنفات الفوتوغرافية والمصنفات المشابهة لها كالسلايدات صورا وأفلاما. مصنفات الرسم، التصوير، النحت، الحفر والفنون التطبيقية والزخرفية. المصنفات المعمارية. الصور التوضيحية، الخرائط، التصميمات، المخططات، والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والطوبوغرافيا. برامج الكومبيوتر أيا كانت لغاتها. قواعد البيانات. المصنفات المشتقة،

ثانياً: تشمل الحماية عنوان المصنف وإن لم يكن دالا على موضوعه)

اما في التشريع المصري فقد عرّف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصنف بشكل عام بقوله "كل عمل ادبي أو فني أياً كان نوعهُ أو طريقة التعبير عنهُ أو اهميته أو الغرض من تصنيفه"،

واستنتاجاً لما سبق، يتبين ان التشريعات الوضعية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية هي الأخرى لم تعطِ صورة واضحة لهذا المصطلح، بل عرفت الحقوق بشكل منفرد كحق المؤلف وكحق المخترع، والعلامة التجارية... الخ، وعلى الرغم من ان المشرع المصري عمل على تجميع الحقوق في تقنين واحد واسماه بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الا انه اغفل عن تعريفها بشكل عام.

ومع الاختلاف في الآراء أو الصياغة حيال تعريفها يبقى انها لم تتطرق لصفة الالكترونية، كذلك هناك صفة أو ميزة مشرعة اتفق عليها اغلبهم، وهو ان الحق المعنوي يمنح صاحبه خصائص نوجزها في شقين، أولهما لصاحب الحق الفكري حق الاستئثار (الأبوة) من ثم نجد ان جميع تعريفات الفقه القانوني جاءت متفقة من حيث الغرض والمضمون، بأنها نتاج فكر واعمال عقل، ومن جانبنا يمكن ان نعرف الملكية الفكرية بأنها.

والتعريفات التي جاءت بها الاتفاقات الدولية التي نظمت الملكية الفكرية الإلكترونية في صورها المتعددة، كتعريف برامج الحاسوب الآلي وتعريف قواعد البيانات الواردين في المادة (10) من اتفاقية تريبس لعام 1995)والتي نصت م16 منها (. . . فان اصطلاح الملكية الفكرية يشير الى جميع فئات

الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 الى 7 من الجزء الثاني من اتفاق تريبس ، وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعي، بلا تاريخ(إلى ايراد تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية وذلك يتسق مع الاتجاه العام للمشرعين في الابتعاد عن التعريفات للمحافظة على عمومية وتجريد النص القانوني ومن ثمّ استيعابه لحالة التطور والاستحداث التي يفرضها عامل التطور والمرور الزماني، خصوصا في ظل موضوعات تتسم بالتطور السريع كالمجال التقني والالكتروني، والتحديث المتواصل لموضوعات لا تتأثر في مضامينها وآلياتها أو صورها فقط، بل يمتد التأثير إلى كينونتها وبنائها التأسيسي.

اما على مستوى الفقه فقد اثار تعريف الملكية الفكرية جدلا واسعاً باختلاف الأساس ووجهة النظر التي يتبناها كل رأي فنجد أن التعريفات قد تعددت وتنوعت كما يأتي:

ذهب الاتجاه الأول: في تعريفها بقوله هي سلطة لشخص على شيء غير مادي وهو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء)القاضي، 1958(.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب لتعريفها بقوله ان الملكية الفكرية هي الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الاديب ونحو مما يكون قد أبرعه هو ولم يسبقه إليه احد)فهمي، 1996(.

وذهب الاتجاه الثالث لتعريف الملكية الفكرية بالإسناد إلى مجموعة الحقوق الناشئة عن هذه الملكية بقوله الملكية الفكرية هي كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط وجهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية))الديب، 2005(.

وذهب الاتجاه الرابع لتعريف الملكية الفكرية بقوله الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الأدبي المفرغ ضمن مصنفات مدركة وهي تنقسم إلى حماية للعناصر المعنوية للمشاريع التجارية والصناعية والعناصر المعنوية والأدبية والفنية)عرب، 2021(.

وما نلاحظه من تعريفات الاتجاهات أعلاه انها قد ذهبت جميعاً إلى تعريف الملكية الفكرية بصورة عامة دون تخصيص للملكية الفكرية الإلكترونية عن غير الإلكترونية والذي يرجع –برأينا– عدم وجود دراسات تخصصية بالملكية الفكرية وانما يتم ذكر الملكية الفكرية الإلكترونية بمناسبة دراسة مستحدثات الملكية الفكرية في البيئة المعلوماتية ولا يتم على الرغم من ذلك ايراد تعريف لها، وفي حالة وجود أي دراسة تخصصية بالملكية الفكرية الإلكترونية لا يتم الاتجاه إلى ايراد تعريف محدد لها والذي يعود لحداثة الموضوع وصيرورته في مرحلة التطور والنمو.

وسنحاول ايراد تعريف للملكية الفكرية الإلكترونية من خلال الاستناد إلى الاتجاهين الثالث والرابع

في تعريف الملكية الفكرية والانطلاق من أساس يتمثل في طبيعة تكوين حق الملكية من حزمة من الحقوق والمنظمة في إطار قانوني محدد، ثم الاستناد إلى المعنى القانوني التقني لمصطلح إلكترون والذي يعني (الوسائل الإلكترونية) التي تعني تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الالكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابه في تبادل المعلومات وتخزينها)المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي، 2021(، فضلاً عن ذلك يوجد نوعين من المصنفات الإلكترونية، مصنفات تقليدية (براءة اختراع، مؤلف، أغنية، فلم، علامة تجارية)، تمت معالجتها الكترونيا، وتوجد مصنفات الكترونية (برامج الحاسب الآلي، طبوغرافية الدوائر المتكاملة، قواعد البيانات، نطاقات ومواقع الانترنيت..الى غير ذلك).

لكل ذلك سنحث جهودنا لإيراد تعريف للملكية الفكرية الإلكترونية بأنها مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقررة للخلق والإبداع الذهن الأدبي أو الفني أو العلمي المفرغ في قالب ذي حيز مادي كان أو الكتروني وباستخدام الوسائل الإلكترونية.

من ثم ان الملكية الفكرية تعني عموما الإبداع العقلي والإنتاج الذهني من المخترعات والمؤلفات والفنون والرموز والأسماء والتصاميم والعلامات التجارية وغيرها)المصرية، 2022(، والذي يشكل نظاما قانونيا، يظم طائفة من الحقوق الواردة على الاشياء غير المادية، الأشياء التي ليس لها إلا وجود مجرد، مما من شأنه أن يصبح ادراكها ممتنعا بواسطة الحواس على غرار الأموال المادية (العقارات والمنقولات) فليس الكتاب والاختراع واللوحة الفنية أو التصميم الهندسي هو الذي يشكل محل الحق في الملكية الفكرية، انما هي دعامات مادية تمثل (القالب ذي الحيز الملموس) الذي تفرغ فيه الحقيقة الذهنية الفنية أو الأدبية أو العلمية أو أي منتج لابداعات فكرية أو ذهنية)بلقاضي،، 1997( )الكتروني،، 2020(.

أما الإلكترونية فهي صفة حصرية تلحق بالملكية الفكرية لتدل على طائفة جديدة من اوعية المعرفة ظهرت مع بزوغ عصر الثورة المعلوماتية لتطرح اشكال جديدة من الملكيات المعرفية على خلفية أكثرية المجتمعات الإنسانية التي جاءت وليدة لعلوم الحوسبة والاتصال)الاقليمي، (5، 6) ايار، (2003)، فنظم الكمبيوتر والانترنيت في قواعد الملكية الفكرية بخلقها لأنماط جديدة من الإبداعات الذهنية (المصنفات) التي تستحق الحماية والتنظيم القانوني)مراد، 2015(.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية الإلكترونية

بغية البحث في الطبيعة القانونية للملكية الفكرية الإلكترونية، فإنه يتوجب علينا دراسة بعض المفاهيم التي توصلنا للغاية المرجاة، فمن ناحية تمثل الملكية الفكرية الإلكترونية جزء من ملكية ذهنية أعم هي الملكية الفكرية التقليدية ومن ثمّ فلا بدّ أن تتأثر بما هو موجود من دراسات فقهية هادفة إلى استكناه جوهر هذه الحقوق والوقوف على طبيعتها القانونية مع احتفاظها بمعطياتها الخاصة الناجمة عن

طبيعتها التقانية تكوينها الرقمي الخاص بها، ومن نلاحية أخرى مثلت برامج الحاسب الآلي الصورة الاولى والاهم والاقدم وجودا لمصنفات الملكية الفكرية الإلكترونية، ومن ثمّ الصورة الاكثر استقرارها وتكاملا نسبيا للتنظيم القانوني لها. ومن ثمّ تأثر دراسة الطبيعة القانونية بهذه الصورة من المصنفات الخاصة بالملكية الفكرية الإلكترونية، أيضاً إنّ حق المؤلف والذي يمثل الصورة الأهم لمنظومة الملكية الفكرية، الذي أثر في التكييف القانوني لبرامج الحاسب الآلي، ومن ثمّ في دراسة الطبيعة القانونية للملكية القانونية للملكية الفكرية الإلكترونية)جمال، 2022(.

ان المفاهيم والاعتبارات أعلاه قد أثرت بشكل كبير في دراسة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية، لذلك انقسم الفقه حول ذلك، من حيث الطبيعة القانونية للملكية الفكرية بصورة عامة والملكية الفكرية الإلكترونية بصورة خاصة إلى ثلاثة اتجاهات، تستند جميعها إلى فكرة أساسية هي (الملكية)، واختلفت في القبول بالملكية كليا أو رفضها كليا أو القول بها بشروط معينة وهي كالآتي:

أولا: الاتجاه الفكري الرافض لحق الملكية:

ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة الحقوق الشخصية التي ترتد في أصولها الأولى إلى مذهب الفيلسوف الألماني (عمانوئيل كانت))بلقاضي،، 1997، (251 .p، وتستند هذه النظرية في تكييفها الطبيعة الحقوق الذهنية إلى فكرة (المحل)، لأنّ لكل حق (محل) ومحل الحق في الملكية الفكرية (الإنتاج الذهني)، الذي يتجسد في فكرة ابتدعها المؤلف أو ابتكرها المخترع أو علامة مميزة صممها واستعملها صاحبها لتمييز بضاعته وغيرها، فالملكية الفكرية بصورها المتعددة هي حقا أدبيا خالصا لصاحبها وتمثل جزء من شخصيته الإنسانية ولا ينفصلان عنها)معرفة، 1995(، أما العنصر المادي في هذا الانتاج الذهني، فهو يمثل مظهرا ماديا ينتج عن تداول ونشر هذا الإنتاج. ومن ثمّ اندماجه في منظومة (حقوق الملكية الفكرية) لكن مع بقاء الغلبة فيها للجانب الادبي)كنعان، 2019(، فأصبحت الملكية الفكرية وفقا لهذه النظرية وحدة مركبة وغير قابلة للانفصام وتعرف بكونها (الحق المانع المخول لخالق المصنف الذهني والذي يتيح له التصرف في هذا المصنف))بلقاضي،، 1997، (257 .p، اما بالنسبة للذمة المالية لصاحب الفكرة أو الاختراع فلا يستقر فيها إلا الارباح المالية التي يجنيها الشخص من استغلال، مصنفه سواء اكان استغلالا مباشرا أم غير مباشر اما الحق الأدبي الذي يتعارض بموجبه المبدع أرباحه فيظل بعيدا عن الذمة المالية لأنه من مقومات الشخصية الإنسانية الملازمة لذاته)كنعان، 2019، p. .77)

إلا أنه كان لهذه النظرية مزايا وعيوب معينة، فمن مزايا هذه النظرية انها من اولى النظريات التي عالجت الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، وتمثلت أهميتها في انها قد سلطت الأضواء على المصالح غير المادية للمصنف، وحث المشرعين على تكريس الحق الادبي لصاحبه والاهتمام به من جهة وتكريس فكرة (الفكر والإبداع) باعتبارها احدى الحقوق اللصيقة بالانسان لارتباطها بالحق والحرية ضمن

فكرة حرية الفكر الانساني( )الصادق، 2018(.

أما عيوبها فتظهر من حيث ان هذه النظرية (المصنف الذهني) تفقد كيانه المستقل، حيث يبقى وفقا لهذه النظرية جزءا من الشخصية القانونية المؤلفة أو مخترعة ومن ثمّ تمثل حماية المبدع أو المبتكر في مصنفه حماية لأحدى الخواص والصفات اللازمة لشخصه)بلقاضي،، 1997، (252 .p، كذلك جعلت هذه النظرية الحق المالي اثر من آثار الحق الشخصي يتولد نتيجة لتداول المصنف. مع أن ذلك ينتفي والواقع حيث يكون الحق المالي للمصنف مستقل عن الحق الأدبي ومتمايز عنه فهو لا يوجد إلا بعد التداول ويتسم هذا الحق بعكس الحق الأدبي الذي يوجد مع ولادة المصنف وهو حق مؤبد وهذا التمايز في الخصائص والصفات يتعارض مع صفة التبعية التي جاءت بها نظرية الحقوق الشخصية)خاطر، 2011(.

ثانيا: الاتجاه الفقهي المؤيد لحق الملكية:

ذهب هذا الاتجاه للقول (بحق الملكية) كوصف للطبيعة القانونية للانتاج الذهني والابداع الفكري. ويستند هذا الاتجاه لفكرة (المضمون الاقتصادي لهذا الانتاج)، إذ يقرر هذا الاتجاه لصاحب الانتاج الذهني حق الاختصاص باستعمال ثمرة انتاجه على اساس امتلاكه سلطة عليه تخوله صلاحيات عديدة تمثل حقوقا ملكية عينية، فالانتاج الذهني هو كل عمل له قيمة مادية، والعمل يبرر الملكية، وكل قيمة مادية هي ملك لمن انتجها بعمله يستوي في ذلك أن يكون العمل عضليا أم ذهنيا(koviclz, 1965) .

واستند هذا الاتجاه إلى المفهوم المعاصر (لحق الملكية) الذي وسع من طبيعة محله ليشمل الانشطة الذهنية والابداعية باعتبارها (اشياء) يرد عليها حق الملكية كونها (اموال) تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية والتي من أهمها حق الملكية(Planiol, 1952) ، لذلك فان المؤلف أو المخترع أو المبتكر له حق استعمال واستغلال والتصرف بجهده الذهني كما وله الاحتجاج على الناس كافة وينتقل لورثته ويمارس كافة الصلاحيات المخولة للمالك) الصدة،, 1999(.

وتعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة، تمثلت في نقطتين، الأولى في الاختلاف ما بين الإنتاج الذهني وما بين الاشياء المادية التي يرد عليها حق الملكية، حيث أن الاخيرة هي (أشياء مادية) لها حيز مادي خارجي في العالم الملموس يمكن حيازته والاستئثار به دون غيره، وهذا ما لا يتوافر في الانتاج الذهني الذي يتميز بعدم ماديته ومن ثمّ صعوبة خضوعه للحيازة والاستئثار، ويزيد على ذلك أن الانتاج الذهني لا يكتسب قمته المادية ومن ثمّ قيام الضرورة لتنظيمه قانونا إلا إذا حقق انتشاره للكافة (فالمخترع أو المؤلف يفتحان جهدهما واسعا ليلقيانه للكافة)، ومن هنا كانت الملكية الفكرية لا تؤتي ثمارها إلا بالحيازة اما الملكية المعنوية فتؤتي ثمارها بالذيوع والانتشار)زكي، 1969(، لذلك خلطت هذه النظرية بين العمل الذهني (المؤلف، والمخترع) كفكرة وكشكل تتجسد فيه للتعبير عنها، حيث أن اصل المسألة

في المصنف هو الخلق الذهني والروحي لا في الوسائل التي تستخدم للتعبير عنه وايصله للجمهور)الشرقاوي، 2007، (.

أما النقطة الثانية فتكمن في فكرة التأقيت، فحق الملكية حق مؤبد لا يزول إلا بهلاك محل الحق وانتقاله إلى الغير، بينما تتميز الملكية الفكرية وفي مجال الحقوق المالية بكونها حقوق مؤقتة غير دائمة بمدة زمنية معينة يحددها القانون، يسقط بعدها هذا الجهد ضمن الملك العام للاستفادة منه بعد انتهاء منه الحماية المقررة له)بلقاضي،، 1997، (285 .p، هذا بإضافة إلى أن هذه النظرية قد غلبت الاعتبار الاقتصادي للملكية الفكرية على الاعتبار الأدبي برغم اعترافها بأنّ هنالك مزايا وصلاحيات لا تستوعبها النظرية، تتعلق بالانتاج الذهني بالإضافة إلى المزايا المالية)كنعان، 2019، (74 .p.

ثالثا: الاتجاه الفقهي القائل بالطبيعة الخاصة للملكية الفكرية:

يذهب هذا الاتجاه للقول بالطبيعة الخاصة للملكية الفكرية، إذ هي حقوق من نوع خاص . طبقا لهذا الاتجاه . تشبه حق الملكية في جانبها المالي من جهة، ومن جهة اخرى هي نوع من (أشباع) لشخصية المؤلف وهي تتسم بخصائص اصلية استخدمها القضاء والتشريع من النظر إلى العامل الغائي، على أساس أن الغاية من هذه الحقوق هي دائما غاية غير مادية Planiol)، 1952، (577 .p، فالمبدع والمبتكر –وفقاً لهذا الاتجاه– له نوعان من الحقوق على انتاجه، حقوق ادبية تمثل مجموعة من المكنات التي تهدف لحماية شخصيته التي عبر عنها انتاجه الذهني ومرتبطة بحرية تفكيره، وهي حقوق دائمة تسري في مواجهة الكافة)بلقاضي،، 1997، (257 .p، وحقوق مالية والمتمثلة بالقيمة المادية لإنتاجه الذهني والتي تتحدد بالمنافع والارباح التجارية التي يجنيها صاحب الانتاج الذهني من نشر واستثمار مصنفاته الذهنية. ذلك لأن من العدل إعطاء كل صاحب خلق أو ابتكار ذهني فرصة الافادة من هذا الابتكار بتمكينه من الانتفاع بثمرات فكرة عند عرضها على الجمهور في صورة احتكار. استغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي)السنهوري، 1948(.

ومن جانبنا نرى ان الاتجاه الفقهي الثالث والقائل بالطبيعة الخاصة لحق الملكية الفكرية بصيغتها التقليدية هو الاتجاه الراجح فان الملكية الفكرية الإلكترونية لا تخرج في طبيعتها القانونية عن هذا الاتجاه وذلك للاسباب الآتية:

اولا: تعدّ المصنفات الإلكترونية التي تمثل محلا للملكية الفكرية الإلكترونية هي البرمجيات وقواعد البيانات وطبوغرافية الدوائر المتكاملة واسماء نطاقات الانترنيت، والنشر الالكتروني (محتوى مواقع الانترنيت) من المعلومات ومن ثمّ اعتبارها مالا قابلا للتملك والاستئثار ومن ثمّ قابليتها لتكون محلا لحق الملكية)الشوا، 1998(.

ثانيا: لا تخرج المعلومات في البيئة الإلكترونية عن الطبيعة الذيوعية للانتاج الذهني الادبي والعلمي والفني والعمل

الابتكاري، في اتسامها بالخصوصية في الذيوع والانتشار، فالمنتج الذهني الالكتروني لا يؤتى إلا بذيوعه وانتشاره دون أن يؤثر ذلك في الاستقلال والاستفادة من آثار هذا الاستعمال لذلك فهو أيضا كالمصنف الذهني التقليدي يفقد صاحبه سلطة الاستعمال الفردي، لكنه يبقي العلاقة قائمة ما بين الشيء وصاحبه)السنهوري، 1948، p. 340).

ثالثا: اتسام الملكية الفكرية الإلكترونية .كحال الملكية الفكرية التقليدية .بسمة التأقيت في سلطة المالك على إنتاجه الذهني الإلكترونية)علي، 2017(، وذلك طبقا لنص القانون بختلاف مصادره الوطني منها والدولي، حيث يتميز المصنف محل الحماية بتاقيت علاقة الملكية فيما بينه وبين صاحبه لمدة زمنية معينة يسقط بعدها الجانب المالي في الملك العام)الديب، 2005، (17 .p.

رابعا: وجود نوعين من الحقوق لصاحب المصنف الإلكترونية حق ذا طبيعة ادبية وحق ذا طبيعة مالية من جهة، وتعلق الحماية القانونية بشكل المصنف لا بالفكرة، لأن الافكار في البيئة الإلكترونية حرة لا تخضع لحماية الملكية الفكرية الإلكترونية)الشحات، 2019(.

واذا تكاملت الطبيعة القانونية لأي حق، قام هذا الحق واستوي على سوقه وهكذا نجد أن منظومة الملكية الفكرية الإلكترونية قد تكاملت ملامحها القانونية. وتكامل ملامح أي حق لا يعني انه قد اكتسب احترام الغير لصاحبه بالامتناع عن العدوان عليه أي الحق أو القيام بما يكدر صفوا استئثار صاحبه به وتسلطه عليه)بلقاضي،، 1997، (266 .p، وبضمان الحماية القانونية من خلال الوسائل القانونية المتعددة والتي يأتي في مقدمتها من حيث القوة والوقع الحماية القانونية بالنص القانوني الجزائي وفرض العقوبة الجزائية على المتعدي حماية لمصالح يجدها المشرع العقابي جوهرية، لذلك يثير حق الملكية الفكرية الإلكترونية على خلفية تكامل هيكله القانوني، التساؤل حول طبيعة الحماية المكفولة لهذا الحق ومدى تشابهه مع منظومة الملكية الفكرية التقليدية في أسلوبي الحماية المقررة له المدينة والجنائية وطبيعة الحماية الجنائية ومدى ارتباط ذلك.

المبحث الثاني

فكرة الركن المفترض في جريمة المساس بالملكية الإلكترونية

يشترط لقيام جريمة المساس بالإضافة إلى ارتكاب السلوكيات التي تمثل عدوانا على حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والتوجه النفسي للجناة، يجب أن يكون العدوان منصبا على محل معين (مصنف فكري محمي)، حيث أن العدوان وبالتالي جريمة المساس تنتفي اذا لم ينصب على هذا المحل، ودراسة هذا الركن يقتضي بيان وجود الركن الخاص، إذ يذهب جانب كبير من الفقه باعتبار محل العدوان المتمثل بالمصنف المحمي، عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة المساس)كنعان، 2019، (488 p.)محمود، 2014(، في حين نرى من جانبنا أن محل الجريمة (المصنف المحمي) هو ركن خاص فيها

وليس عنصر من عناصر الركن المادي لها وذلك للاسباب الآتية:

1. الركن الخاص كمفهوم عام هو اشتراط المشرع توافر شرط معين في الجريمة يقوم إلى جانب الركنين المادي والمعنوي دون أن يكون جزءا منهما بحيث لا يؤثر في وجودهما وقيامهما لكنه يؤثر في وجود وقيام الجريمة، ومن ثمّ فان العدوان على حقوق الملكية الفكرية كسلوك مادي يقوم لوحده سواء أكان منصبا على مصنف محمي أم غير محمي لا يؤثر وضع المصنف هذا في قيام السلوك لأن بعض الجرائم الملحقة بالتقليد كما قضت بعض التشريعات قد ترد على مصنف محمي وقد ترد على مصنف مقلد)عرفة، 2004(أي أن الحماية لا اثر لها على قيام الركن المادي.
2. لا يمكن القول بتحقق جريمة التقليد أو المساس لمجرد وجود الركنين المادي والمعنوي لأنّ هنالك صفة خاصة، فضلا عن مادياته ونفسياته هي أن ينصب هذا العدوان على محل خاص وهو المصنف المحمي والا لا نكون امام جريمة قرصنة على الرغم من وجود ركنيها المادي والمعنوي لأنها لم ترد على محل فعّال وفاعليته تكمن بكونه مصنف فكري محمي)جمال، 2023(.
3. الطبيعة المؤقتة للحقوق المالية للمالك الفكري، تجعل من الحماية القانونية وقتية، ومن ثم فقدان الجريمة لصفتها تلك برغم ارتكاب افعال العدوان، يجعل ذلك من غير المنطقي اعتبار المصنف المحمي جزءا من الركن المادي، لأن الركن المادي يفترض ارتكاب فاعله عدوان على مصلحة محمية، اما بقاء أو انتفاء صفة الفعل المجرم على السلوك المرتكب فإنه يبقى متروكا لعوامل خارجية على الركن المادي قد ترتبط هذه العوامل بالركن الشرعي كأسباب الاباحة، أو بالمحل الذي يرد عليه العدوان والمتمثل بالمصلحة المحمية كمرور الزمان المسقط للحقوق أو التقادم المسقط للحقوق المالية، وبالتالي انتهاء الاحتكار الشخصي للمؤلف وسقوط مؤلفه في الملك العام.

لهذا كله يرى الباحث أن اعتبار المصنف المحمي كركن خاص وعزله عن الركن المادي يكون اولى وأقرب إلى الصحة، ويقوم هذا الركن على فكرة استمرارية الحماية الجنائية للمصنف الالكتروني التي تقوم في حدود نطاقين هما نطاق موضوعي ونطاق زماني)علي، 2023(.

يتمثل النطاق الموضوعي في توافر صفة الابتكارية في المصنف المحمي، والنطاق الزماني يتمثل في استمرار وجود المصنف ضمن الزمن المحدد قانونا للحماية وعدم سقوطه في الملك العام وسنتناول كلا النطاقين كالآتي:

أولا: النطاق الموضوعي للمصنف المحمي:

تسري احكام الحماية القانونية على المصنف المتمتع مضمونه بصفة الابتكارية أو الابداع فلا

تتمتع المصنفات الإلكترونية كبرامج الحاسب الآلي . مثلا . بالحماية القانونية بشكل آلي أو أوتوماتيكي وانما تكتسب هذه الحماية بتوافر شرط الابتكار)محمود، 2014، (207 .p سواء اكان هذا للبرامجيات أو بقية صور المصنفات الإلكترونية، والابتكار يمكن أن يكون مطلقا أي أن المصنف لا يستند في وجوده إلى مصنف آخر وممكن أن يكون نسبيا اذا ما كان مقتبسا باحدى عناصره أو أكثر من مصنف آخر.

والابتكارية في المصنفات لا تشمل مضمونه فحسب انما ممكن أن تشمل عنوانه اذا ما اتصف بالابتكارية، أو كما اسماها المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (3 لسنة 1971م) في المادة (3) منه بالأصالة حيث أن المشرع العراقي كان موفقا في تعديل مصطلح (الطابع الابتكاري) بمصطلح (الاصالة) المنظم لحماية عنوان المصنف وذلك لأن الأخير أكثر دقة من سابقه في التعبير عن فكرة الابتكارية في مجال المصنفات الإلكترونية وذلك لجملة أسباب تتمثل بالآتي:

1. إن مصطلح الابتكارية مصطلحا عاما يصح استعماله في نطاق الملكيتين (الادبية والفنية) و(الصناعية والتجارية))الدين، 2013(، ومصطلح الاصالة هو مصطلح يقتصر استعماله على حالة المصنفات الفكرية ضمن الملكية الادبية والفنية ومن ثمّ اتساق ذلك مع وضع الملكية الفكرية الإلكترونية ومصنفاتها التي نظمها المشرع العراقي والمتضمنة برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومصنفات الوسائط المتعددة ومصنفات النشر الالكتروني التي نضمها صراحة أو كان التنظيم ضمنيا . حسب رأي الباحث . كمصنفات نطاق عناوين الانترنيت ضمن قانون حماية حق المؤلف المنظم للملكية الادبية والفنية كذلك مصنفات الدوائر الإلكترونية المتكاملة والمنتمية تشريعيا لقواعد الملكية الصناعية والتجارية والمنظمة في حدود قانونها فان المشرع ايضا قد استخدم مصطلح الاصالة للدلالة على الابتكارية فيها كل ذلك يدلل على اتجاه المشرع العراقي باستخدام مصطلح الاصالة في التعبير عن حالة الابتكارية في المصنفات الملكية الفكرية الإلكترونية)قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، 1970(.
2. إنّ مصطلح الاصالة يعبر عن مقياس شخصي لحالة الابتكار ضمن الملكية الفكرية بعكس الجدة التي يكون مقياسها موضوعي فأصالة العمل الذهني طبقا للابتكارية تقاس على أساس أن مؤلف هذا المصنف لم ينقل مؤلفه كليا او أساسا من مصنف آخر)كنعان، 2019، (198 .p. على الرغم من انه قد يوجد مصنف آخر مشابه في موضوعه أو مضمونه أو عنوانه لهذا المصنف لأنه لا حماية على الأفكار وأمر تواردها ممكن الحدوث وبالتالي القياس في اصالة المصنف هو أن يكون نتاج الفكري والعمل المستقلين لشخص واحد)اليونسكو،وثيقة، 2010(، بعكس الجدة التي تعني انتاج شيء ليس له نظير في الماضي.

وهذا الاتجاه الشخصي ضروري لاسباغ الحماية القانونية على المصنفات الإلكترونية لأن عدم الاخذ

بذلك الاتجاه سوف يؤدي إلى عدم حماية العديد من برامجيات الحاسوب التي تتشابه فيما بينها من حيث التكوين أو الوظيفة، لذلك ان استخدام مصطلح الاصالة كشرط لإضفاء الحماية القانونية على عنوان المصنف هو اتجاه موفق للمشرع العراقي حقق فيها مراعاة المعايير الدولية المعترف بها للحماية القانونية لمصنفات الملكية الفكرية)قانون حق المؤلف العراقي، رقم(3984)، حزيران 2004، 2004(، وتوافر الاصالة تؤدي إلى وجوب قيام الحماية على المصنف الالكتروني والتي تغطي عناصره كافة من (مادته أو موضوعه، عنوانه، مالكه) وهذه التغطية الاحمائية تسمح بالقول بوجود نوعين من العدوان على المصنفات عدوان كلي وعدوان جزئي. فكما يجرم المشرع الانتهاكات الواقعة على مضمون أو مادة المصنف . والتي تشكل الغالب الاعم من اشكال العدوان . فانه يجرم صور الانتهاكات على بقية عناصر المصنف كالعنوان واسم المؤلف. وهكذا تعتبر مساس فكري والاستيلاء على المقالات المنشورة في احدى المواقع ومعالجتها الالكترونيا بازالة اسم مؤلفها ووضع اسم غيره عليها أو نسخ اسم شركة برامجيات معروفة (Microsoft word) ووضعها على برامجية تشغيل مقلدة عن برمجية (window xp))يونس، 2005(.

ثانيا: النطاق الزماني للمصنف المحمي:

لمالك المصنف الذهني (مؤلف، مبتكر، مخترع) أو من له الحق على المصنف إلى جانبه، وسواء اكان شخصا طبيعيا أم معنويا له حقان، الاول حق ادبي والثاني حق مالي، يتميز الأول بإلتصاقه بشخصية المؤلف كونه تعبير عن مرآة شخصية المؤلف المتمثلة بالمصنف التي تعبر عن نفسياته واظهار مكامن عقله وعبقريته وسمو افكاره)فهمي، 1960(. ومن ثمّ تميز هذه الحقوق بالثبات لصاحبها وتأبيدها فلا يجوز له أن يتصرف بها ويجوز له منع الغير ومطاردتهم قانونا اذا ما تصرفوا بها دون اذنه ولا يمر عليها الوقت أو تتقادم)فهمي، 1996، (30 .p.

اما الحقوق المالية فان المؤلف أو المبدع والمبتكر يتمتع في ظلها باحتكار استئثاري على كل حاصلات استغلال مصنفه بكل الطرق الممكنة لذلك الاستغلال والذي يتم بنقل المصنف للجمهور بصورة مباشرة أو غير مباشرة والاستفادة مما يثمر عن هذا النقل من مردودات مالية ينتفع بها صاحبها لوحده، فهو يمتلك حق احتكار على استغلال مصنفه وهذه القابلية الاحتكارية جعلت هذا الحق يتسم بالتأقيت القانوني للحماية المقررة له يؤول بعدها المصنف إلى الملك العام ويكون استعمال هذه الحقوق المالية مشاعا للغير دون الحاجة إلى إذن صاحبها)لطفي، 2006(.

ويعتبر هذا المبدأ حديث نسبيا ضمن مبادئ حقوق الملكية الفكرية حيث لم يقر إلا في القرن العشرين تشريعيا وهو تاريخ متأخر نسبيا من حيث وجود واستقرار بقية مبادئ الملكية الفكرية القانونية التي تعود إلى نهايات القرن الثامن عشر الميلادي)كنعان، 2019، (367 .p وسرعان ما استقر هذا المبدأ قانونيا في الجهد التشريعي الدولي والداخلي لكلا نوعي الملكية الفكرية، اما عن مقدار أو مدة هذا

النطاق الزماني فان القوانين الاتفاقية الدولية والتشريعات الداخلية قد اختلفت في تحديد هذه المدة وكان الاختلاف على المستويين العام والخاص، فعلى المستوى العام اختلفت الانطقة الزمانية المحددة للحماية القانونية بين نوعي الملكية الفكرية الأدبية والصناعية وكانت المدد الزمانية في الملكية الأدبية والفنية أطول مما هي عليه في الملكية الصناعية والتجارية حيث امتدت الأولى طوال حياة المؤلف ومدة زمنية تتلوا ذلك، بينما تكون الحماية في الملكية الصناعية والتجارية محددة بفترة زمنية معينة يحددها القانون دون الاعتداد لاي اعتبار آخر)اتفاقية التريبس لعام (1994م)، م/ 24 من قانون حماية حق المؤلف السعودي، م/ 26 من قانون براءة الاختراع السعودي، م/ 22 من لائحة امتيازات والتصميمات البحريني لعام (1955م) المعدل عام (1977م)، م/ 25 من قانون براءة الاختراع السوداني رقم (58 لسنة 1971م) م/ 13 ف1 م، 1994(.

وكما الحال في مصنفات الملكية الفكرية التقليدية فان المصنفات الإلكترونية تخضع لذات القاعدة الزمانية في الحماية القانونية، ولقد ذهب جانب من الفقه للقول بعدم قابلية تطبيق مدد الحماية تلك على المصنفات الإلكترونية لما تتسم به من طابع التطور السريع بالإضافة إلى أن تطبيق مدة حماية طويلة يعيق اوجه التقدم في مجال العلوم والتكنلوجيا. ويدلل هذا الاتجاه على صحة ما يذهب اليه من رأي بالاتجاه القانوني الذي بدأ يسود في الولايات المتحدة الامريكية واتجاه الشركات والاشخاص المالكين للمصنفات الإلكترونية خصوصا مصنفات الحاسب الآلي من برامجيات تشغيل ونظم معلوماتية نحو تسجيل هذه البرامجيات كبراءات اختراع على اعتبار أن المخترعات عادة تكون مدد الحماية القانونية الاحتكارية عليها اقصر نسبيا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والتمثلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة له)وثيقة اليونسكو المرمز لها بالرقم (خ ف خ م/ ع ف/ 3) في 1985/2/25م ، 1985(.

لكن هذا الاتجاه الفقهي يبقى مجرد آراء وطروحات فكرية غير ملزمة تعرض على المشرع خيارات عدة أن اراد تبني احداها. يبقى الاتجاه التشريعي العام الذي نظم المصنفات الإلكترونية وأخضع هذه المصنفات لمدد حماية قانونية زمانية كباقي المصنفات الفكرية هو الاتجاه الراجح كالتشريع العراقي الذي حمى مصنفات (برامجيات الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومصنفات النشر الالكتروني واسماء ونطاقات عنوان الانترنيت) وفقا للمدد المقررة لحماية المصنفات الادبية والفنية والعلمية.

اما مصنفات الوسائط المتعددة فهي كالمصنفات الصوتية والسمعية البصرية في الملكية الفكرية التقليدية التي هي محمية أساسا بمدد اقل من المصنفات الادبية والفنية والعلمية)قانون حق المؤلف العراقي، رقم(3984)، حزيران 2004، 2004(.

وكذا الحال في مصنفات الدوائر الطبوغرافية المتكاملة التي قرر المشرع العراقي حماية قانونية بمدة اقل من حق المؤلف كونها مصنفات تقع من حيث طبيعتها وتكوينها ما بين براءة الاختراع والمصنف الأدبي والفني وتنظيمها برغم ذلك ضمن حقوق الملكية الصناعية ومن ثمّ اكتسابها خصيصة

قصر مدة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في الجانب المادي)قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، 1970(.

بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعل المساس من سلوكيات معينة، عد المشرع الجنائي بعض الافعال التي تنصب على المصنفات الفكرية المقلدة مجرمة وألحقها بافعال المساس فارضا على مرتكبها ذات العقوبة المقرر لجريمة المساس ونجد أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف قد نص على هذه الافعال وحددها في المادة (45 فقرة 2) من القانون النافذ والتي نصت على انه (. . . من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص. . .)

ومن سياق هذه المادة نسجل بعض الملاحظات، من ناحية نجد ان المشرع العراقي قد حدد مجموعة من الافعال المؤثمة التي عاقب عليها والمتمثلة في (عرض المصنف المقلد) وذلك بإتاحته للجمهور عبر أي وسيلة تمكن افراد الجمهور من الوصول اليه بصورة منفردة باي زمان ومكان سواء اكان هذا العرض لغرض البيع أو الايجار أو لغرض التداول وسواء حصل هذا العرض واغراضه على المصنف المقلد وحده أو تعددت النسخ المقرصنة)علما أن النسخ العربية من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل النافذ قد اضافة عبارة (مصنف المقلد أو نسخا منه) وهذه العبارة (نسخ منه) لم يأتي على ذكرها ذات المشرع في النسخة الانكليزية من القانون والمنشورة في ذات المجلة وقد يكون ذلك خطا مطبعيا يجب أن ينتبه ، 2009(، أيضاً نجد ان المشرع العراقي قد عاقب على فعل الاستخدام لفائدة أو منفعة جوهرية أو مصلحة جوهرية أو أساسية. علما أن المشرع العراقي قد استخدم مصطلح (مصلحة مادية) وفق احكام المادة (45/ فقرة1) بينما جاءت النسخة الانكليزية من القانون المنشورة في ذات العدد من جريدة الوقائع العراقية بمصطلح (material gain) وهو مصطلح لا يعبر فقط عن الجانب المادي وانما يعطي معنا واسعا للحاصلات الناجمة عن استخدام المصنف المقلد والتي يمكن أن تكون مادية أو غير مادية. وبالتالي هذه العبارة الانكليزية تجعل من عبارة المصلحة المادية عبارة زائدة لأن التداول بالبيع والايجار يحقق المردود المادي المالي قطعا. لذلك فان المشرع قد يكون اخطأ لغويا ومن ثم عليه تلافي ذلك الخطأ اما بتبديل الفقرة واضافة مصطلح (مصلحة مادية أو غير مادية) أو أي عبارة اخرى تغطي عنصري التكليفية بالنسبة إلى البيع والايجار والمجانية بالنسبة إلى التداول لهذا المصنف، كذلك نص المشرع العراقي على افعال استيراد وتصدير المصنفات المقلدة من والى العراق واعتبرها جرائم عمدية تمثل قرصنة الإلكترونية وتطلب المشرع في هذه الأفعال توافر عنصر العلم أو قيام اسباب معينة تكفي للاعتقاد بأن هذه المصنفات مقلدة، وهذا النص يراد منه تحديد حالات قيام الركن المعنوي عموما وعنصر العلم خصوصا في هذه الافعال والعقاب عليها.

الخاتمة

ختاما آن لنا ان ننتهي الى جملة استنتاجات نسطرها تباعا، ثم نطرح ما وجدناه جديرا من مقترحات تثري موضوع البحث وتطور موضوعه.

أولاً: الاستنتاجات:

1. على مستوى الفقه فقد اثار تعريف الملكية الفكرية جدلا واسعاً باختلاف الأساس ووجهة النظر التي يتبناها كل رأي فنجد أن التعريفات قد تعددت وتنوعت، قد ذهبت جميعاً إلى تعريف الملكية الفكرية بصورة عامة دون تخصيص للملكية الفكرية الإلكترونية عن غير الإلكترونية والذي يرجع – برأينا– عدم وجود دراسات تخصصية بالملكية الفكرية وانما يتم ذكر الملكية الفكرية الإلكترونية بمناسبة دراسة مستحدثات الملكية الفكرية في البيئة المعلوماتية ولا يتم على الرغم من ذلك ايراد تعريف لها.

2. الملكية الفكرية تعني عموما الإبداع العقلي والإنتاج الذهني من المخترعات والمؤلفات والفنون والرموز والأسماء والتصاميم والعلامات التجارية وغيرها، والذي يشكل نظاما قانونيا، يظم طائفة من الحقوق الواردة على الاشياء غير المادية، الأشياء التي ليس لها إلا وجود مجرد، مما من شأنه أن يصبح ادراكها ممتنعا بواسطة الحواس على غرار الأموال المادية.

3. صفة الإلكترونية فهي صفة حصرية تلحق بالملكية الفكرية لتدل على طائفة جديدة من اوعية المعرفة ظهرت مع بزوغ عصر الثورة المعلوماتية لتطرح اشكال جديدة من الملكيات المعرفية على خلفية أكثرية المجتمعات الإنسانية التي جاءت وليدة لعلوم الحوسبة والاتصال، فنظم الكمبيوتر والانترنيت في قواعد الملكية الفكرية بخلقها لأنماط جديدة من الإبداعات الذهنية (المصنفات) التي تستحق الحماية والتنظيم القانوني.

4. تأثرت دراسة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية بعدة مفاهيم، لذلك انقسم الفقه حول ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، تستند جميعها إلى فكرة أساسية هي (الملكية)، واختلفت في القبول بالملكية كليا أو رفضها كليا أو القول بها بشروط معينة.

5. أن التكامل القانوني لمنظومة الملكية الفكرية الإلكترونية، وتكامل ملامح أي حق لا يعني انه قد اكتسب احترام الغير لصاحبه بالامتناع عن العدوان عليه (أي الحق) أو القيام بما يكدر صفوا استئثار صاحبه به وتسلطه عليه، وبضمان الحماية القانونية من خلال الوسائل القانونية المتعددة والتي يأتي في مقدمتها من حيث القوة والوقع الحماية القانونية بالنص القانوني الجزائي وفرض العقوبة الجزائية على المعتدي حماية لمصالح يجدها المشرع العقابي جوهرية.

6. يثير حق الملكية الفكرية الإلكترونية على خلفية تكامل هيكله القانوني، التساؤل حول طبيعة الحماية المكفولة لهذا الحق ومدى تشابهه مع منظومة الملكية الفكرية التقليدية في أسلوبي الحماية المقررة له المدنية والجنائية وطبيعة الحماية الجنائية ومدى ارتباط ذلك.

7. ان الركن الخاص (الركن المفترض) كمفهوم عام هو اشتراط المشرع توافر شرط معين في

الجريمة يقوم إلى جانب الركنين المادي والمعنوي دون أن يكون جزءا منهما بحيث لا يؤثر في وجودهما وقيامهما لكنه يؤثر في وجود وقيام الجريمة.

8. لا يمكن القول بتحقق جريمة التقليد أو المساس لمجرد وجود الركنين المادي والمعنوي لأنّ هنالك صفة خاصة، فضلا عن مادياته ونفسياته هي أن ينصب هذا العدوان على محل خاص وهو المصنف المحمي والا لا نكون امام جريمة مساس بأي شكل على الرغم من وجود ركنيها المادي والمعنوي لأنها لم ترد على محل فعّال وفاعليته تكمن بكونه مصنف فكري محمي.

9. لجريمة المساس بالملكية الفرية الالكترونية ركن خاص يتمثل في المصنف المحمي الذي يتسم بسمتين أساسيتين هما الابتكارية والتوقيت، فالابتكارية تقوم وتثبت للمصنفات الالكترونية بمعناها الموضوعي والتوقيت يثبت للمصنف الالكتروني بوجود مدة زمنية يحتكر فيها مالك المصنف استعماله واستغلاله والاستفادة منه يسقط بعد نهايتها ذلك المصنف في الملك العام.

10. ان الطبيعة المؤقتة للحقوق المالية للمالك الفكري، تجعل من الحماية القانونية وقتية، ومن ثم فقدان الجريمة لصفتها تلك برغم ارتكاب افعال العدوان، يجعل ذلك من غير المنطقي اعتبار المصنف المحمي جزءا من الركن المادي، لأن الركن المادي يفترض ارتكاب فاعله عدوان على مصلحة محمية.

11. تسري احكام الحماية القانونية على المصنف المتمتع مضمونه بصفة الابتكارية أو الابداع فلا تتمتع المصنفات الإلكترونية كبرامج الحاسب الآلي . مثلا . بالحماية القانونية بشكل آلي أو أوتوماتيكي وانما تكتسب هذه الحماية بتوافر شرط الابتكار.

12. إن مصطلح الابتكارية مصطلحا عاما يصح استعماله في نطاق الملكيتين (الادبية والفنية) و(الصناعية والتجارية)، ومصطلح الاصالة هو مصطلح يقتصر استعماله على حالة المصنفات الفكرية ضمن الملكية الادبية والفنية ومن ثمّ اتساق ذلك مع وضع الملكية الفكرية الإلكترونية ومصنفاتها.

13. ظهر لنا ايضاً لمالك المصنف الذهني (مؤلف، مبتكر، مخترع) أو من له الحق على المصنف إلى جانبه، وسواء اكان شخصا طبيعيا أم معنويا له حقان، الاول حق ادبي والثاني حق مالي، يتميز الأول بإلتصاقه بشخصية المؤلف كونه تعبير عن مرآة شخصية المؤلف المتمثلة بالمصنف التي تعبر عن نفسياته واظهار مكامن عقله وعبقريته وسمو أفكاره.

14. بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعل المساس من سلوكيات معينة، عد المشرع الجنائي بعض الافعال التي تنصب على المصنفات الفكرية المقلدة مجرمة وألحقها بافعال المساس فارضا على مرتكبها ذات العقوبة المقرر لجريمة المساس ونجد أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف قد نص على هذه الأفعال.

ثانياً: المقترحات:

1. نرى بوجوب زيادة الوعي بأهمية الملكية الفكرية والنشاط التقني والمنظومة الالكترونية لرجال القانون ومتخصصيه سواء أكان في جانب السلطة القضائية وأجهزتها ومؤسساتها الساندة وفي مقدمتها رجال المحاماة، أم كان في الدارسين للقانون في ضرورة أن يتعرف هؤلاء مفاهيم هذه المنظومة ومبادئها وأحكامها وأشكال العدوان فيها وحماية حقوق الأفراد في إبداعهم وإنتاجهم الفكري في هذه البيئة، وذلك بإدخال مفردات دراسية تغطي الملكية الفكرية والملكية الفكرية الالكترونية ضمن مناهج المعهد القضائي وكليات القانون في العراق.
2. المشرع العراقي مدعو لإعادة النظر في قانون حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة1973م، وإجراء بعض التعديلات ولاسيما على المواد المعدلة بتعديل رقم(82) لسنة 2004م لتلافي النقص والأخطاء والغموض في بعض نصوصه، وكذا الحال مع قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970م.
3. ندعو المشرع العراقي الى تجريم أي من أساليب العدوان على الجهد الذهني والإبداعي في العراق بإصدار التشريعات التي تنظم مكافحة فعالة للعدوان على حقوق الملكية الفكرية وتنظيم نشاطات التشبيك المعلوماتي وشبكات الانترنت والعاملين فيها، على الرغم وذلك لضمان لرقابة فاعلة على النشاطات الحاصلة على هذه الشبكة ومكافحة العدوان على المصنفات الالكترونية، كذلك تنظيم عمل الشركات والمكاتب والأفراد المتعاملين بالتجهيزات الحوسبية والتقانية للمنع أو الحد من عمليات القرصنة وبيع المواد المقرصنة من برامجيات ومصنفات الالكترونية أخرى غير مشروعة.
4. يقتضي من المشرع العراقي الانتباه للملكية الفكرية بشكل عام والملكية الفكرية الالكترونية لاسيما توجيه جهده التشريعي لتنظيم أحكامها ضمن قانون موحد لاسيما قانون الجرائم الالكترونية الذي لم يرى النور الى الآن، كحال المشرع المصري والمشرع الفرنسي، كون ذلك سيولد استقرارا قانونيا وقضائيا يزيد من فاعلية الحماية للجهد الذهني الإبداعي العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ح2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، ج 13، 1989.
3. أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، 2010.
5. د. ثائر موسى يونس، شبكات الحاسب، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014.
6. د. جميل الشرقاوي، دروس في حقوق العينة الاصلية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاجرام المعلوماتي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
8. د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ط3، دار الكتب والوثائق، القاهرة، 2015.
9. د. عبد المنعم فرج الصدة، حق ملكية الرسائل، مجلة المحاماة، ع35، 1999.
10. د. ماجد عمارة، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فايروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
11. د. محمد علي معرفة، مبادئ العلوم القانونية، ط3، القاهرة، 1956، ص500.
12. د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1969.
13. د. مختار القاضي، حق المؤلف، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1958.
14. د. نواف كنعان، حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، ط1، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
15. د.السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
16. د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.
17. د.عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997
18. د.عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997
19. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، ود.أحمد حشمت ابو سييت، اصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، دار التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، 1948.
20. د.علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

21. د.عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
22. د.عصمت عبد المجيد بكر، ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، 2011
23. د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعاكسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
24. د.محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.
25. لويس معلوف، منجد الطلاب، ط19، دار المشرق، بيروت، 1975.

ثالثاً: البحوث العلمية:

1. د.محمد صادق فهمي، حقوق المؤلف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، حلقات دراسية، الحلقة الأولى، القاهرة، 1960
2. عادل عبد الصادق، مصر ومجتمع المعلومات، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية، مؤسسة الأهرام، موقع جريدة الأهرام القاهرية على الانترنيت، ع11، تموز،2004.
3. د. نجوى نجم الدين جمال علي، جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (6)، العدد (21)، تاريخ النشر 2017/5/1.
4. د. نجوى جمال الدين جمال، المعالجة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في القانون العراقي، مجلة كلية القانون العلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد13، المجلد45، 2023.
5. د. نوزاد احمد ياسين الشواني، روشن سردار محمد علي، الدعارة الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 46، 2023.
6. د. كشاو معروف سيدة، د. نجوى جمال الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة ظاهرة التَسول الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون العلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، عدد خاص بوقائع المؤتمر، تاريخ النشر 2022.

رابعاً: القوانين:

1. اتفاقية التريبس لعام (1994م)
2. الاسباب الموجبة لتعديل قانون حق المؤلف العراقي، مجلة الاحكام العدلية،رقم(3984)،وتاريخ: حزيران (2004م)
3. د. محمد حسام محمود لطفي، في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثالث،النسر الذهبي للطباعة والنشر ،القاهرة،2006.
4. د.عمر محمد ابو بكر بن يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65 لسنة 1970م).

6. قانون براءة الاختراع السعودي
7. قانون براءة الاختراع السوداني رقم (58 لسنة 1971م)
8. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، رقم (65 لسنة 1970م).
9. قانون حماية حق المؤلف السعودي،
10. لائحة امتيازات والتصميمات البحريني لعام (1955م) المعدل عام (1977م)،

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Planiol, Ripert picard traite portique de droit civil tran frangais – Paris. 1952
2. Podoj koviclz – une perpy general sur lastrtcure du droit d'auter D.A. mars – 1965.

سادساً: مواقع الانترنت:

1. www.arab.law.com
2. www.ehee.com
3. www.ladis.com
4. www.wipo.com
5. www.wipo.com